

مجلة التحكيم السوري

Syrian Arbitration Magazine



اجتهادات المحاكم السورية

عدم الشروع بالمحاكمة سراً وفقاً لأحكام القانون / 4 /
لعام 2008 يترتب عليه بطلان اجراءات التحكيم
وعدم اكساء حكم التحكيم صيغة التنفيذ

محكمة الاستئناف المدنية الأولى بدمشق - القرار 37 / أساس 47 اكساء

تاريخ 23 / 09 / 2020

قرار صادر عن محكمة الاستئناف المدنية بدمشق

نموذج رقم ١١٤/١٢٥

قرار
(٣٧)

أساس
(٤٧) اكساء

رقم الواردة
()

باسم الشعب العربي في سورية

قرار صادر عن محكمة الاستئناف المدنية الاولى بدمشق

الرئيس : ابتسام تلاوي

المستشارين : خير الله المقداد ومحمد عيد بالوظة

المساعد : ابراهيم الغربي

الجهة المدعية : سمير سلامة يمثله المحامي محمد الديري

الجهة المدعى عليها : فراس محمد عدنان الوزان المقيم

الدعوى : اكساء حكم المحكم صيغة التنفيذ

بالتدقيق تبين ان الجهة المدعية تهدف من دعواها الى اكساء حكم المحكم المحامي

عماد الدين الديري المودع لدى ديوان محكمة الاستئناف برقم أساس ٩٢ لعام ٢٠١٩

صيغة التنفيذ

ولما كان قد تبين من خلال الملف موضوع الحكم المراد اكسائه صيغة التنفيذ تبين

ان المحكم كان قد دعى طرفي التحكيم الى جلسة تحكيمية بتاريخ ٢٤/٧/٢٠١٩

وبلغهما موعدها اصولا الا انه في هذه الجلسة لم يشرع بالمحاكمة سرا وفقا للقانون

٤ لعام ٢٠٠٨ كما انه لم يحدد موعدا للجلسة القادمة ولم يتبين بعد تلك الجلسة ما

آلت اليه إجراءات التحكيم وكيفية صدور الحكم فيها وذلك من النظام العام مما يجعل

حكم المحكم قد بني على إجراءات باطللة لاسيما وان المتحاكم معه تغيب عن

الحضور وبالتالي مما يوجب رد دعوى الاكساء

لذلك :

تقرر بالاتفاق :

١- رد الدعوى

٢- تضمين الجهة المدعية الرسوم والمصاريف

قرار صدر بتاريخ ٢٣/٩/٢٠٢٠ حسب الأصول

المستشار

المستشار

الرئيس

فرزت